

مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معاً

أ.د. أحمد علي السيد خليل
أستاذ قانون الإجراءات المدنية
قسم القانون الخاص – كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمـــة:

هل يمكن أن يتعايش نظام التحكيم مع إخضاع قراراته لطرق طعن عديدة من ناحية وتابعة لقضاء الدولة من ناحية أخرى، أم أنه يجب دائما للإبقاء على التحكيم أن يظل "خارجا على القانون" – إن جاز التعبير – وتحديداً خارجاً عن سلطة محكمة الطعن؟

الواقع أنها عديدة هي الأسباب التي تدفع الأطراف إلى إخضاع خلافاتهم للتحكيم[(١)]. ولعل من ابرز هذه الأسباب الرغبة في وضع حد سريع ونهائي لا رجوع فيه للنزاع وبواسطة شخص يختارونه بأنفسهم، وكذلك الرغبة في أن يحكم هذا الشخص وفقا للقواعد التي اختاروها ولو كانت مجرد قواعد العدل أو الإنصاف. وحتى يتحقق هذا الهدف يجب الاكتفاء بالقرار التحكيمي كمستند للحق وكسند للتنفيذ لا يجوز المساس به من خلال محاكم الدولة.

ولكن في نفس الوقت تتعدد أيضا الأسباب التي تدفع المشرع في أي نظام قانوني إلى إيجاد طرق للطعن في القرارات التي تقضي في المنازعات ومن بينها القرارات

(١) انظر في ذلك د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠،ص ١٣ وما بعدها ؛ د. آمال الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، غير مذكورة سنة النشر، ص ٦ وما بعدها.





التحكيمية[٢]. ولعل من ابرز هذه الأسباب أن الطعن يجعل إحقاق الحق – وهو الهدف الأساسي لأدوات العدالة – أكثر احتمالا. ولذلك يجب – من هذا المنظور– إخضاع القرار التحكيمي لرقابة لاحقة.

هذا التقابل بين فلسفة التحكيم وفلسفة الطعن قد ينتهي بتغليب أحدهما على الآخر بصفة مطلقة أو جزئية. فبينما القانونان المصري والإماراتي مثلا يعليان من اعتبارات التحكيم، يأتي القانونان الفرنسي واللبناني ويجعلان الغلبة للاعتبارات التي بنيت عليها فكرة الطعن، وهو ما يظهر بصورة واضحة في مجال التحكيم الداخلي فيهما.

لذلك يجب التعرف على الاتجاهات المختلفة في هذا الصدد ومبررات كل منها حتى يمكننا بعد ذلك أن نرسم تنظيما مثاليا للتعايش المشترك بين التحكيم والطعن.

وبناء عليه سوف تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: الاتجاهات المختلفة حول جواز الطعن أو مداه في القرار التحكيمي.

المبحث الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها في التنظيم المثالي لطرق الطعن في القرار التحكيمي.

---

(٢) انظر في ذلك د.عبد الباسط جميعي، نظام الطعن في الأحكام، دروس للدكتوراه، على الآلة الكاتبة، ١٩٧١-١٩٧٢ ص٢ وما بعدها،

المبحث الأول
الاتجاهات المختلفة حول جواز الطعن
أو مداه في القرار التحكيمي

لا تؤمن معظم الأنظمة القانونية بفكرة العيش المشترك بين التحكيم والطعن. لذلك نجدها تتبنى موقفا محافظا للغاية تجاه الطعن في القرار التحكيمي فباعدت بينهما. بينما توجد أنظمة أخرى تقنن فكرة التعايش المشترك بينهما على أوسع نطاق، تماما كالتعايش بين الحكم القضائي وخضوعه لطرق الطعن المختلفة. ولكن دائما ما توجد أيضا أنظمة تتبنى حلا وسطا.

المطلب الأول
الاتجاه المنكر للطعن

يذهب اتجاه أول إلى عدم جواز الطعن في القرار التحكيمي باى طريق من طرق الطعن. فلا يجوز إخضاعه لطرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء ولا يجوز أيضا إخضاعه لطرق طعن خاصة به. وأقصى ما يمكن إتاحته أمام هذا القرار هو جواز رفع "دعوى"ببطلانه أمام قضاء الدولة في أحوال محددة على استحياء. ولعل أهم ما يتصف به هذا الاتجاه انه لا يعرف الطعن بالاستئناف –وهو أشهر الطعون التي تعرفها أحكام القضاء– ضد القرار التحكيمي. ويعتبر القانونان المصري والإماراتي نموذجين لهذا الاتجاه[٣].

---

(٣) فقد جسدت المادتان٥٢ تحكيم مصري و١/٢١٧ إجراءات مدنية إماراتي هذا الاتجاه بعبارات صريحة. ويلاحظ ان تطور القانون المصري قد مر بعدة مراحل بالنسبة للطعن في القرار التحكيمي. فالقاعدة التي كانت مقررة في قانون المرافعات المصري السابق –اى قانون١٩٤٩ –كانت تجيز الطعن في القرار التحكيمي بالاستئناف والتماس إعادة النظر.
ولما صدر قانون المرافعات الحالي–أي قانون١٩٦٨–ابقي فقط على طريق الطعن بالتماس إعادة النظر(مادة٥١١ مرافعات ملغي) وأضاف إليه دعوى البطلان الأصلية (مادة٥١٢ مرافعات ملغي).
ولما صدر قانون التحكيم الجديد لسنة ١٩٦٤ نص على عدم جواز الطعن في القرار التحكيمي بأي طريق من طرق الطعن (مادة٥٢ من قانون التحكيم الجديد)



ولا شك فإن هناك عدة مبررات يمكن أن يستند إليها هذا الاتجاه السائد :

(أ) فنظام التحكيم لن يكون فعالا كوسيلة لفض المنازعات إلا إذا اتسم بالسرعة في وضع حد للتراع، بينما إخضاعه لطرق الطعن سوف يحد من هذه الفاعلية.

فمن ناحية أولى، فإن مجرد وجود طريق للطعن أمام القرار التحكيمي يعني عدم استقرار الحجية التي يكتسبها بمجرد صدوره.

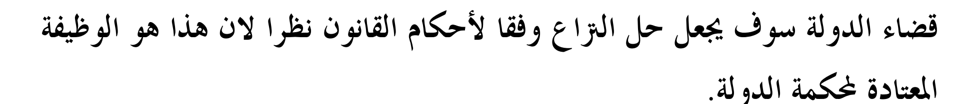
ومن ناحية ثانية، فإن طرق الطعن قد تكون موقفة للتنفيذ وبالتالي سوف يتأخر الحصول على سند صالح للتنفيذ.

ومن ناحية ثالثة، فإن قضاء الدولة يكون عادة مثقلا بالقضايا ولذلك سوف يتأخر الفصل في الطعن ويتأخر بالتالي القول البات في التراع.

ومن ناحية رابعة، فإن وجود طعن بالاستئناف– على وجه الخصوص – وما ينطوي عليه من رقابة قضاء الدولة على تقدير المحكم للوقائع أو القانون – يجعل التحكيم عديم الجدوى، فكل ما قام به المحكم سيعاد النظر فيه ثانية.

(ب) وقوام التحكيم هو الخروج عن طرق التقاضي الرسمية. فبمقتضاه يستغني الأطراف عن قضاء الدولة ويعرضون نزاعهم على أشخاص يختاروهم، بينما نظام الطعن سوف يجبرهم على الرجوع إلى هذا القضاء. بل سيكون الحكم الصادر عن هذا الأخير هو القول الفصل فيما شجر بينهم. بعبارة أخرى سوف تتقلص حرية الأفراد في ترك قضاء الدولة– وهي الحرية التي يوفرها لهم نظام التحكيم– وتنحصر فقط في حرية ترك قضاء الدرجة الأولى للدولة حيث يحل المحكم محلها.

(ج) ونظام التحكيم يسمح بإعفاء المحكم من تطبيق القانون عندما يكون التحكيم مطلقا(أي عندما يكون المحكم مفوضا بالصلح).بينما نظام الطعن من خلال



قضاء الدولة سوف يجعل حل النزاع وفقا لأحكام القانون نظرا لان هذا هو الوظيفة المعتادة لمحكمة الدولة.

(د) ونظام التحكيم – حتى العادي – يسمح بإعفاء المحكم من تطبيق إجراءات الخصومة العادية وما تنطوي عليه من علانية وتعقيد،بينما محكمة الطعن التابعة للدولة سوف تلتزم بهذه الأصول.

المطلب الثاني
الاتجاه المقيد لطرق الطعن

تذهب بعض النظم القانونية إلى إجازة الطعن في القرار التحكيمي أمام قضاء الدولة. كل ما هنالك أن طرق الطعن هنا يجب أن تكون محدودة بالمقارنة بتلك المتاحة ضد أحكام المحاكم.ويمكن الإشارة إلى القانون الكويتي كنموذج لهذا الاتجاه.فقد أجاز هذا القانون فقط استئناف أحكام المحكمين وفق بعض الضوابط[(٤)]، كما يوجد رأى في الفقه يذهب إلى أن هذا القانون يجيز أيضا الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم عادي بطريق الطعن المعروف باعتراض الخارج عن الخصومة[(٥)]. ويمكن اعتبار القانون السعودي نموذجا ثانيا لهذا الاتجاه[(٦)].

---

(٤) فطبقا للمادة ٨٦١ من قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ يجوز استئناف حكم المحكم بشرط اتفاق الخصوم على ذلك قبل صدوره وبشرط ألا توجد حالة من الحالات التي يوجد نص يمنع الاستئناف بصددها كما لو كان التحكيم بالصلح مثلا: انظر في تفصيلات نظام الطعن بالاستئناف في حكم المحكمين في القانون الكويتي: د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق،ص ٣٥٣ ومابعدها.

(٥) يحمل لواء هذا الرأي د. عزمي عبد الفتاح، مؤلفه سابق الإشارة إليه ص٣٨٤ وما بعدها.

(٦) ذلك ألان المادة ١٨ من نظام التحكيم السعودي –والصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٤٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٢هـ – تجيز للخصوم تقديم اعتراضاتهم – دون تحديد لأسباب معينة مما يجعل هذا الاعتراض بمثابة استئناف – على ما يصدر عن المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم التحكيمي وهي الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع، ولم ينص القانون على طريق آخر للطعن. انظر في نصوص هذا القانون : د. آمال الفزايري، المرجع السابق،ص ٢٩٤ وما بعدها. وانظر في تحليل هذه النصوص: ماجد محمد قاروب، نظام التحكيم السعودي وتنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية، المجلة اللبنانية للتحكيم،العدد الثامن، ص ٤١ وما بعدها.



وإذا كان هذا الاتجاه يحتاط في إخضاع القرار التحكيمي لطرق الطعن المقررة بشأن الأحكام، إذ لم يجزها إلا بقدر، فذلك لأنه– على ما يبدو – لا يغفل المبررات التي ينطلق منها الاتجاه السابق. ولكنه لم يسايرها بالكلية لأنه قد اقتنع أيضا – بعض الشيء – بمبررات اتجاه آخر يفتح باب الطعن على مصراعيه أمام القرار التحكيمي، وهي مبررات ستتضح من خلال استعراض الاتجاه الثالث تفصيلا.

المطلب الثالث
الاتجاه الموسع لطرق الطعن

نصل الآن إلى الاتجاه الموسع لطرق الطعن في القرار التحكيمي أمام قضاء الدولة وعلى نحو يكاد لا يختلف عما هو مقرر بشان الطعن في أحكام القضاء. ونقدم القانون اللبناني نموذجا لهذا الاتجاه.[٧]

فلقد اعتمد القانون اللبناني في تحديده لطرق الطعن في القرار التحكيمي – وتحديداً الصادر في تحكيم داخلي– على المنطق ذاته الذي انطلق منه في تحديده لهذه الطرق بمناسبة أحكام المحاكم. فسواء كنا بصدد حكم قضائي أو قرار تحكيمي فإن الطعن جائز في أيهما بالاستئناف وإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) واعتراض الغير[٨].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن المشرع اللبناني لا يماثل بين الحكم القضائي والقرار التحكيمي، إذ بينما يجوز الطعن أيضا بالاعتراض والتمييز في الحكم القضائي فإن

---

(٧) ويلاحظ ان المشرع اللبناني قد بني قواعده هنا على غرار النموذج الفرنسي.المواد ١٤٨١ –١٤٩١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي).

(٨) انظر في تفاصيل هذا الموضوع بحثنا في : دراسات في أصول المحاكمات المدنية – الطعن في القرار التحكيمي، الدار الجامعية،بيروت. وتجدر الإشارة إلى أن المواد ٧٩٨ –٨٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسبة ١٩٨٣ هي التي تنظم الطعن في القرار التحكيمي.



القرار التحكيمي لا يقبل الطعن بهما.

والواقع أن هذا الاستبعاد لا يمثل استثناء حقيقيا:

فمن ناحية أولى، فإنه إذا كانت المادة ٨٩٧ تنص صراحة على أن " القرار التحكيمي لا يقبل الاعتراض " فإن ذلك لا يخل بمنهج المماثلة الذي حرص عليه القانون اللبناني.ذلك لأن الطعن بالاعتراض – أي المعارضة – إنما يواجه الأحكام الغيابية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف (المادتان ٦٣١ /٢ و٤٦٨ /٣)، ويندر أن يكون القرار التحكيمي غيابيا، كما أنه يقبل الاستئناف . ولذلك كان بديهيا أن ينغلق هذا الطعن أمام القرار التحكيمي لعدم توافر المقتضى.

ومن ناحية ثانية، فإن عدم جواز الطعن في القرار التحكيمي بطريق التمييز لا يشكل أيضاً أي استثناء. ذلك لأن هذا الطعن لا ينفتح تجاه الأحكام الصادرة عن المحاكم في مجموعها وإنما فقط تلك الصادرة عن محاكم الاستئناف (مادة ٧٥٤). وبطبيعة الحال لن يتوافر هذا المقتضى بالنسبة للقرار التحكيمي لأنه يعد بمثابة الحكم القضائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ولذلك فهما متساويان في المعاملة أي من جهة عدم قابليتهما للطعن بهذا الطريق. ولقد كان ممكنا القول بوجود اختلاف في المعاملة لو كان المشرع قد منع الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الطعون التحكيمية، ولكن الواقع غير ذلك فالمادة ٨٠٤ تجيز الطعن بالتمييز في هذه الأحكام.

والآن ما هي المبررات التي يمكن أن يستند إليها هذا الاتجاه الموسع لطرق الطعن في القرار التحكيمي على هذا النحو ؟ وهل لديه ما يدحض به حجج الاتجاهين الأول والثاني ؟ نعم، لدينا المبررات وكذلك الرد على هذه الحجج.



المطلب الرابع
مبررات الاتجاه الثالث

إن المبررات التي أسوقها تأييدا للاتجاه الموسع لطرق الطعن في القرار التحكيمي يجب أن تكون – في نظرنا – مقنعة على ثلاثة مستويات : مبدأ جواز الطعن في ذاته؛ ثم ممارسة الطعن أمام قضاء الدولة ؛ وأخيرا اتساع طرق هذا الطعن.

أولا : مبدأ جواز الطعن في ذاته :

إن المبررات التي حتمت الأخذ بنظام الطعن في أحكام المحاكم تصلح بطبيعة الحال لتبرير الطعن في القرار التحكيمي(٩) خاصة وأنهما من طبيعة واحدة هي الطبيعة القضائية.(١٠)

فمن جهة أولى : المحكم كالقاضي كلاهما بشر غير معصوم،فقد يخطئ في تقدير الأمور أو الإجراءات.ولذلك وجب إيجاد الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها إبطال القرار التحكيمي الخاطئ وهي الطعن. بل إن الخطأ قد يأتي من الخصوم أنفسهم،وهنا أيضا يجب تمكينهم – من خلال نظام الطعن– من تدارك خطئهم.

ومن جهة ثانية: الثقة في التحكيم كالثقة في القضاء لا تتولد من فرض احترام حجية الأمر المقضي به فرضا حتى لو كان القرار التحكيمي معيبا في ظاهره، وإنما تتولد من توفير الضمانات التي تجعل التظلم منه متاحا لبحث وجوه النقد التي يمكن توجيهها إليه،فإغلاق باب النقد أمر يثير القلق ولا يبعث على الثقة.

---

(٩) ولذلك سوف يكون رائدنا في ذلك تلك المبررات التي عرضها د. عبد الباسط جميعي في مؤلفه سابق الإشارة إليه عن نظام الطعن في الأحكام،خاصة ص ٣ وما بعدها.

(١٠) انظر في تأكيد الطبيعة القضائية الخالصة لقرارات المحكمين: د. عزمي عبد الفتاح،المرجع السابق،ص٢٨ ومايليها؛ د.أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣ ص١٩؛ د.هدى عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم،دار النهضة العربية، ١٩٩٧ بند٣٠

ومن جهة ثالثة:وجود نظام للطعن في القرار التحكيمي يحفز المحكم إلى بذل المزيد من الجهد لتجنب الخطأ حتى لا يكون قراره عرضة للإلغاء،وذلك بعكس ما إذا كان القرار غير قابل للرقابة لعدم وجود طرق للطعن.

ثانيا: جهة الطعن هي محاكم الدولة

فهذا يجد تبريره أساسا في أن هذه المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في القيام بالوظيفة القضائية.فإذا سمح القانون– من خلال نظام التحكيم– بحل المنازعة بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم وتسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعة وأسبغ القانون أيضا على قراراتهم صفة حجية الأمر المقضي تماما كتلك التي تعطى لأحكام المحاكم،كان لا بد من أن يكون الطعن في القرار التحكيمي من خلال القضاء "الأصيل" حتى يمكن مراقبة هذا القرار للتأكد من توافر المصدر الذي أعطى للمحكم سلطة قضائية فضلا عن توافر المقومات الأساسية للأحكام (خاصة وأن المحكم فرد عادي وليس بالضرورة رجلا من رجال القانون حتى تتوافر لديه حاسة الأوامر القضائية)، وعدم مخالفة القرار التحكيمي لقاعدة من قواعد النظام العام،إذ لن يكون مؤتمنا على المحافظة على هذه القواعد سوى قضاء الدولة.

هذا بالإضافة إلى تبرير آخر يتمثل في أن محاكم الدولة لا يتعذر أبدا انعقادها لنظر الطعن وذلك لتمتعها بصفة الدوام، بينما قد يصعب إيجاد جهة طعن بديلة –كانعقاد هيئة تحكيم جديدة مثلا – إذا فرض واستبعدنا محاكم الدولة.(١١)

(١١) ولا يجب النظر إلى هذا التبرير على أنه ثانوي، ذلك لأنه من الناحية الفنية وكذلك العملية توجد صعوبات حقيقية في إيجاد هيئة تحكيم جديدة (بافتراض أن النظام القانوني يسمح بذلك)، وهي صعوبات تتمثل – من وجهة نظرنا – فيما يلي:
من ناحية أولى، فإن تشكيل هذه الهيئة يتطلب اتفاق الخصوم.وليس من الواقعية في شيء أن نتوقع حصول هذا الاتفاق بعد صدور القرار التحكيمي خاصة إذا حصل أحد الخصوم على كل أو معظم ما يريد.



ثالثا : تعدد طرق الطعن في القرار التحكيمي

هذه الطرق لا يجب أن تختلف – من حيث المبدأ – عن تلك التي تتاح أمام الحكم القضائي.وتبرير ذلك هو ذات التبرير الذي قيل به بمناسبة الطعن في هذا الأخير،وهو أن اختلاف طرق الطعن وتعدد صورها هو أمر تقتضيه طبائع الأمور والأهداف التي أنشئ من أجلها كل طريق من هذه الطرق(١٢). فقد يكون الهدف من الطعن مجرد التمكين من إعادة الفصل في النزاع ثانية على أساس أن قرارا واحدا فيه لا يقدم ضمانات كافية لإقرار العدالة أو إحقاق الحقوق، وعندئذ يجب تنظيم طريق لهذا الطعن له خصوصيته،والذي يختلف عن تنظيم طريق آخر يكون هدفه الأول–

ومن ناحية ثانية،فإنه إذا قلنا أن العقبة السابقة يمكن التغلب عليها من خلال النظام القانوني للتحكيم (بأن يعتبر الاتفاق على التحكيم ابتداء ينطوي في الوقت ذاته على اتفاق بأن يكون الطعن هو الآخر من اختصاص هيئة تحكيم) فإنه ليس من السهل أن نتغلب على تشكيل هذه الهيئة.فجوهر التحكيم يفرض علينا ضرورة قبول جميع الخصوم لأعضاء هذه الهيئة.بينما من المنتظر عادة من المحكوم له ألا يصدر عنه هذا القبول.على أنه يبقى ممكنا التغلب على هذه العقبة من خلال النظام القانوني للتحكيم أيضا (كأن يجعل هذا النظام تعيين هيئة التحكيم الجديدة من اختصاص محاكم الدولة مثلا تماما كما هو معمول به عادة عند قيام عقبة في سبيل تعيين هيئة التحكيم الأولى).

ومن ناحية ثالثة، فإنه إذا قلنا أن التغلب على العقبات السابقة يمكن أن يتم من خلال النظام القانوني للتحكيم(بأن يفرض على الخصوم تعيين الهيئة التي ستنظر الطعن مع تعيين تلك التي ستنظر النزاع ابتداء) فإن مثل هذا الحل سوف يكون مستهجنا لأكثر من سبب : السبب الأول أنه ينطوي على تعقيد لعملية التحكيم خاصة وأن الهيئة التحكيمية المخصصة للطعن قد لاتدعو الحاجة لانعقادها بعد ذلك لعدم وجود سبب يدفع أحد الخصوم للطعن. والسبب الثاني أن من أسباب الطعن مالا يظهر إلا بعد فترة قد تطول كثيرا بعد صدور القرار التحكيمي،ولا يعقل أن نفرض على أعضاء الهيئة التحكيمية أن يظلوا على قبولهم للمهمة الموكولة إليهم طوال هذا الوقت.

وهكذا – ومنظورا للأمور من منظور واقعي – يمكن القول بأنه من الصعب عادة أن نتصور اتجاه الإرادة المشتركة للخصوم إلى تفضيل الطعن في القرار التحكيمي أمام هيئة تحكيم،كما أنه ليس من السهل تفعيل هذه الهيئة. وما دام الأمر كذلك فلماذا نسعى للخروج عن الأصل وهو الاحتماء بقضاء الطعن التابع للدولة؟

(١٢) انظر (فيما يتعلق بالحكم القضائي) د.عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص٢٦

والوحيد أو لا – هو إلغاء القرار التحكيمي الذي يكون معيبا[١٣]. بل إن العيوب التي تصيب القرار التحكيمي متنوعة فيكون من الملائم مواجهة كل طائفة متجانسة منها بطريق طعن خاص بها له تنظيمه المتوافق مع طبيعة العيوب التي تضمها طائفته[١٤].

المطلب الرابع
الرد على الاتجاهين الأول والثاني

نأتي الآن إلى تفنيد المبررات التي انطلق منها –على ما يبدو– الاتجاهان اللذان سعيا إلى إغلاق باب الطعن كلية أو على الأكثر تضييقه.

أولا: بالنسبة للحجة القائمة على التعارض بين السرعة وطرق الطعن :

لا شك أنه على فرض صحة هذه الحجة لا يجب أن تكون لها الأولوية بحيث تتقدم على اعتبارات أخرى تعلوها في الأهمية وتبرر إخضاع القرار التحكيمي لطرق الطعن المتعددة. ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن ننضم إلى التيار الفكري الذي يتحمس لنظام الطعن في الأحكام القضائية –ولا نراه إلا متوافقا مع التحكيم – والذي يرى "أن الإسراع في فض المنازعات لا يجب أن يكون الهدف الأساسي من(التحكيم)بل إن الغرض الحقيقي هو إقرار العدالة وإحقاق الحقوق،وهذه غاية لا تجوز التضحية بها في سبيل السرعة أو التعجيل بحجة توفير الاستقرار اللازم في

---

(١٣) ومن الواضح أن هذا المبرر هو الذي قاد المشرع اللبناني إلى تنظيم طعن بالاستئناف –كطريق طعن عادي يقصد به مراجعة القضية مراجعة شاملة من جميع الوجوه – في القرار التحكيمي(م ٧٩٩) بجانب طرق الطعن الأخرى.

(١٤) ومن الواضح أن هذا المبرر هو الذي قاد المشرع اللبناني أيضا إلى تنظيم أكثر من طريق من طرق الطعن في القرار التحكيمي،حيث أوجد اعتراض الغير(م ٧٩٨ /٢) بجانب كل من الإبطال(م ٨٠٠) وإعادة المحاكمة(م٨٠٨)



المجتمع، لأننا إذا تساءلنا عن السبب الرئيسي لإنشاء (التحكيم)وتساءلنا هل وجد هذا القضاء (الخاص) لإحقاق الحقوق أم لمجرد فض المنازعات بأي شكل من الأشكال، لوجدنا أن حسم النزاع لا يمكن أن يكون في حد ذاته هدفا صالحا،لأن النزاع الذي لا تتم تصفيته بصورة كاملة وعادلة ستبقى أسباب الخلاف كامنة فيه إلى أن تسنح لها الفرصة لتظهر،فيتجدد النزاع بصورة أشد عنفا،شأنه في ذلك شأن الجرح الذي يلتئم قبل أن تكتمل له أسباب الشفاء"(١٥).

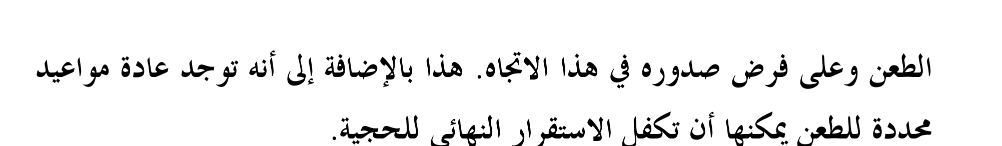
وحتى نقطع باقي الطريق أمام أنصار الحجة التي تنطلق من فكرة السرعة فإننا نفند أيضا ما يمكن اعتباره نتاجا لعدم الأخذ بها:

(١) فبالنسبة لعدم استقرار حجية القرار التحكيمي طالما كان متاحا الطعن فيه: هذه النتيجة فعلا صحيحة ولكنها ليست فريدة من نوعها. فحتى الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي لا يتحقق لها الاستقرار بمجرد اكتسابها،وإنما يسمح النظام القانوني بالنيل منها من خلال طرق الطعن المتاحة. ولا يوجد مبرر يعلي من قدر الحجية التي يمنحها المشرع للقرار التحكيمي منذ صدوره بحيث يكون مفروضا عليه ألا يسمح بالمساس بها بعد ذلك.بل إنه لو كان في الأمر مفاضلة لوجب أن يكون الحكم القضائي أولى باستقرار الحجية مبكرا،إذ أنه يصدر باسم الشعب ومن خلال محاكمة تنطوي على ضمانات ليس بالضرورة توافرها في المحاكمة التحكيمية وتنتهي بقرار صادر باسم أحد الأفراد(١٦). وأخيرا فإن قابلية القرار التحكيمي للطعن لا تمس حجيته وإنما يظل محتفظا بها إلى أن يتم إلغاؤه فيما بعد عند صدور الحكم في

---

(١٥) د.عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص ٤ .

(١٦) انظر في خصومة التحكيم وما يمكن أن يتخلف فيها من ضمانات: د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٢٦ وما يليها ؛ د. هدى عبد الرحمن، المرجع السابق، بند ١٥٧ وما يليه.



الطعن وعلى فرض صدوره في هذا الاتجاه. هذا بالإضافة إلى أنه توجد عادة مواعيد محددة للطعن يمكنها أن تكفل الاستقرار النهائي للحجية.

(٢) وبالنسبة لكون طرق الطعن في القرار التحكيمي قد تكون موقفة للتنفيذ وتؤخر بالتالي الحماية التنفيذية للحق الذي يتضمنه هذا القرار :

هذه أيضا نتيجة صحيحة ولكنها أيضا ليست شاذة.

فمن ناحية أولى، فإنه طالما تأكدت لدينا الحاجة إلى فتح باب الطعن في القرار التحكيمي وما ينطوي عليه ذلك من احتمالات إلغائه تأكدت لدينا في نفس الوقت الحاجة إلى الحيلولة دون تنفيذه لحين بلوغه درجة معقولة من الاستقرار،حتى يمكننا توقي – أو على الأقل– تحجيم المخاطر التي يتعرض لها المنفذ ضده من جراء خضوعه لتنفيذ معرض للإلغاء(١٧) .

ومن ناحية ثانية، فإن النظام القانوني للتحكيم قد يسمح بأن يطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام(١٨)، وهذا من شأنه إحداث التوافق بين تمتع هذه القرارات بحماية تنفيذية سريعة وبين إخضاعها في ذات الوقت للطعن.

ومن ناحية ثالثة، فإن هناك طرق طعن يخضع لها القرار التحكيمي ومع ذلك فإنها لا توقف تنفيذه(١٩).

ومن ناحية رابعة،فإن قابلية القرار التحكيمي للطعن الموقف للتنفيذ لا تحول في بعض الأنظمة – ومنها القانون اللبناني– من إعطائه الصيغة التنفيذية،ومن جعل

مدى إمكانية تعايش التحكيم والطعن معاً

(١٧) انظر في حتمية نظام وقف التنفيذ: المؤلف، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، بند ٧ وما يليه.

(١٨) وهذا بالفعل ما تقننه المادة ٧٩٧ إجراءات لبنانية حيث تنص على أنه"تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام"

(١٩) وهذا هو بالفعل موقف المشرع اللبناني حين أجاز الطعن في القرار التحكيمي باعتراض الغير وبإعادة المحاكمة و لم ينص على أنهما–أو مهلتهما–موقفان لتنفيذه.



القرار الصادر بإعطائها غير قابل لأي طعن (م.٨٠٥ لبناني). ولا شك أن مثل هذا التنظيم يخفف كثيرا من تأخير التنفيذ المترتب على إتاحة طرق الطعن[٢٠]. أما النظم التي لم تسمح بالطعن في القرارات التحكيمية فإنها قد اضطرت إلى عدم السماح بقبول طلب تنفيذها – ومن باب أولى إصدار أمر التنفيذ – طوال المدة التي يمكن رفع دعوى البطلان خلالها[٢١]، هذا فضلا عن اضطرارها إعطاء المحكمة التي تنظر هذه الدعوى سلطة الحكم بوقف التنفيذ.[٢٢]

ومن ناحية خامسة، فإن وقف تنفيذ القرار التحكيمي لقابليته للطعن لا يؤثر على الحجية التي يتمتع بها القرار التحكيمي بمجرد صدوره ولحين إلغائه –إن حدث– بواسطة محكمة الطعن، فالمنفعة التي يتضمنها القرار التحكيمي ولا تتطلب لحصولها استعمال القوة الجبرية تعد أثرا مباشرا لحجيته ولا تتأثر بوقف تنفيذه. [٢٣]

ومن ناحية سادسة، فإن قابلية الحكم القضائي لبعض طرق الطعن تحول أيضا دون

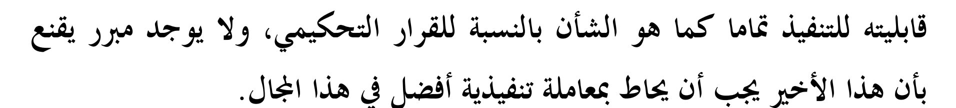
---

(٢٠) إذ أن مهلة الطعن وإن كانت موقفة لتنفيذ القرار إلا أنها لا تمنع من الحصول على قرار الصيغة التنفيذية خلالها –طالما لم يرفع الطعن بعد– بحيث تكتمل للقرار التحكيمي مقومات السند التنفيذي دون إبطاء،وهو ما يسمح بتنفيذه فور انقضاء مهلة الطعن الموقف مباشرة إذا فرض ولم يقدم الطعن بالفعل خلالها . أما إذا قدم طعن موقف للتنفيذ بالفعل خلال المهلة فإنه يفيد حكما رفع يد القاضي المختص بإصدار قرار الصيغة التنفيذية (م.٨٠٥ /٢ لبناني). ولكن لن ينال هذا الوضع من سلامة تحليلنا نظرا لأن رفض هذا الطعن من شأنه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي(م.٨٠٧ لبناني) وذلك بقوة القانون، وبذلك يعوض المحكوم له عن بعض مضار تعطيل التنفيذ بسبب الطعن الموقف.

(٢١) وتجسد هذا المعنى صراحة المادة ٥٨ – ١ من قانون التحكيم المصري. ومع ملاحظة إضافية هي أن المدة هنا طويلة نسبيا، فهي تسعون يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.

(٢٢) انظر المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري. وانظر دراسة مفصلة لشروط وقف تنفيذ أحكام المحكمين من خلال دعوى البطلان في القانون المصري: د. رأفت ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، رسالة، القاهرة، ١٩٩٦

(٢٣) انظر في ضرورة التفرقة بين تنفيذ الحكم ونفاذه : د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة،١٩٨٧، التعليق على نص المادة ٢٨٠



قابليته للتنفيذ تماما كما هو الشأن بالنسبة للقرار التحكيمي، ولا يوجد مبرر يقنع بأن هذا الأخير يجب أن يحاط بمعاملة تنفيذية أفضل في هذا المجال.

(٣) بالنسبة لتأخر قضاء الدولة في الفصل في الطعن الذي قد يباح تقديمه ضد القرار التحكيمي :

هذه حقيقة نعم ولكنها واقعية أكثر منها قانونية. إذ في القواعد الإجرائية المقررة للخصومة أمام محكمة الطعن ما يكفل الفصل فيه في وقت وجيز، وهي نتيجة قابلة للتحقيق عملا إذا تلاقت الإرادة المشتركة للخصوم على ذلك.

كل ما سبق كان يتعلق بالحجة الأولى التي يبدو أن أنصار الاتجاهين الأول والثاني قد استندوا إليها وهي التعارض بين السرعة التي دفعت إلى التحكيم والإبطاء الذي يسببه وجود طرق للطعن.

ثانيا: بالنسبة للحجة الثانية القائمة على أن نظام الطعن في القرار التحكيمي يقضي على الحرية التي منحها التحكيم للخصوم :

الرد على ذلك أن نظام الطعن لن يقضى على حرية الخصوم في تفضيل القضاء الخاص على قضاء الدولة بصورة كاملة،إذ أن الطعن بالاستئناف مثلا يمكن أن يكون منوطا باتفاق الخصوم،كما أن الطعن بالإبطال يمكن أن يقتصر على مجرد إبطال القرار التحكيمي دون التعرض للفصل في الموضوع طالما اتفق الخصوم على ذلك. وهذا الأمر أو ذاك هو ما يعتمده المشرع اللبناني بالفعل[٢٤] .

---

(٢٤) انظر المادتان ٧٩٩ /١ و٨٠١ إجراءات لبناني.

ثم من قال بأن التحكيم ينطوي بالفعل على حرية تفضيل قضاء التحكيم على قضاء الدولة ؟ فالحقيقة أن أحد أطراف العلاقة فقط قد يكون لديه فعلا هذه الحرية بينما الآخر محروم منها من الناحية الواقعية ولكنه اضطر إلى قبول التحكيم باعتباره الأضعف في العلاقة. يظهر ذلك بصورة واضحة في عقود التجارة الدولية حيث تشترط شركات تأمين الاستثمار الأجنبي إحالة النزاع إلى



ثالثا: بالنسبة للحجة الثالثة القائلة بأن نظام الطعن لا يسمح بحل النزاع بمقتضى قواعد الإنصاف ولو تلاقت مصالح الخصوم على ذلك :

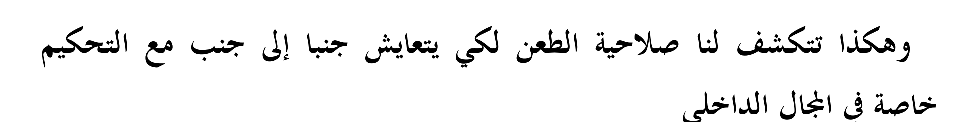
الرد على ذلك أن نظام الطعن في القرار التحكيمي ليس بالضرورة مفضيا إلى إعادة الفصل في الموضوع وبالتالي لن تثور مشكلة القواعد التي يحل النزاع على أساسها. وحتى إذا أفضى الطعن إلى هذه النتيجة فليس هناك تعارض حتمي بين قيام القضاء بوظيفته في فض المنازعات وقيامه بهذه الوظيفة طبقا لقواعد الإنصاف التي سبق أن اتفق الخصوم على أن يكون الحل طبقا لها. وهذا ليس محض آمال وإنما ما يتبناه بالفعل المشرع اللبناني في صدد بعض طرق الطعن وتحديدا الاستئناف والإبطال[٢٥] .

رابعا : بالنسبة للحجة الإجرائية:

ونقصد بذلك ما قد يقوله أنصار الاتجاهين الأول والثاني من أن التحكيم يعفي من اتباع أصول المحاكمة العادية إذا توافق الخصوم على ذلك بينما محكمة الطعن لا تستطيع أن تتحلل من هذه الأصول. هذه الحجة هي بالفعل صحيحة نظرا للارتباط الوثيق بين المحكمة والإجراءات التي تطبقها. إلا أن هذه الحجة ليس لها الوزن الذي يجعلنا نضحي بباقي المبررات التي تدعو إلى إخضاع القرار التحكيمي لرقابة قضاء الطعن في الدولة والتي أشرنا إليها من قبل. هذا فضلا عن أنه لا مانع من أن يسمح النظام القانوني بإخضاع خصومة الطعن في القرار التحكيمي لإجراءات خاصة تتفق وأغراض التحكيم.

تحكيم مؤسسي معين حتى تقوم بتأمين التجارة الخارجية. انظر: د. عبد الحميد الأحدب، المشكلات العملية في التحكيم التجاري الدولي ووسائل علاجها، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت حول التحكيم التجاري الدولي،إبريل ١٩٩٧، منشور لدى المجلة اللبنانية للتحكيم، العددان الخامس والسادس،ص٥٠

(٢٥) انظر في ذلك تفصيلا : المؤلف، الطعن في القرار التحكيمي، سابق الإشارة إليه، ص ١٨٦ وما بعدها وص ١٩٣ وما بعدها



وهكذا تتكشف لنا صلاحية الطعن لكي يتعايش جنبا إلى جنب مع التحكيم خاصة في المجال الداخلي

ونظرا لصلابة المنطق الذي نحاول الدفاع عنه، فإنه يصعب على أي نظام قانوني تجاهله بالكلية :

فالاتجاه الأكثر تطرفا في هذا الصدد والذي يحظر الطعن في قرارات المحكمين بأي طريق من طرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء لاينكر حتمية إخضاع هذه القرارات لرقابة قضاء الدولة. فالقانون المصري –وبوصفه نموذجا لهذا الاتجاه– مدرك تماما لأهمية هذه الرقابة، إذ لم يكن غائبا عن ذهنه أبدا أن التحكيم وإن كان يجري خارج مجلس القضاء إلا أن القانون الإجرائي –على الأقل– يخضعه لمقتضيات معينة، ولذلك أجاز دعوى البطلان في أحوال كثيرة تدور حول التأكد من توافر هذه المقتضيات في الحكم التحكيمي ومطابقته للنموذج القانوني. وإذا كان المشرع المصري فد استعمل كلمة"دعوى"البطلان في المادة ٥٣ من قانون التحكيم للدلالة على الوسيلة التي يتبعها من صدر ضده حكم التحكيم لإخضاعه لرقابة القضاء، فإن التكييف الصحيح لهذه الوسيلة أنها "طعن"وليس كما يوحي اسمها بأنها دعوى مبتدأه(٢٦).

كذلك فإن الاتجاه الذي يعترف صراحة بإخضاع القرار التحكيمي للطعن أمام قضاء الدولة وإن جعل طرقه محدودة بالقياس إلى أحكام القضاء –وهو الاتجاه الذي يمثله القانون الكويتي – لم يستطع هو الآخر أن يتجاهل ضرورة رقابة قضاء الدولة على أحكام المحكمين وان يحول دون استقرار حجيتها طالما شابه عيب تماما كما هو الشأن تجاه أحكام القضاء. كل ماهنالك أن وسيلة الرقابة قد تكون طعنا بمعنى الكلمة وقد تكون دعوى بطلان أصلية. المهم أنه لا يوجد عيب في القرار التحكيمي

---

(٢٦) انظر :د. علي سالم إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.



إلا وأجيز لمحاكم الدولة التعرض له. أما من حيث الوسيلة التي يعرض بها هذا العيب أو ذاك على قضاء الدولة فتلك مسألة تأتي في المرتبة التالية ولا تنال من حقيقة التسليم بمنطق الرقابة "الواسعة"لهذا القضاء على أحكام المحكمين. بل إنه حين سكت المشرع الكويتي عن بيان كيفية إخضاع حكم المحكم لرقابة قضاء الدولة بمناسبة بعض العيوب – ونقصد بذلك تحديدا أن يصاب الغير بضرر نتيجة مساس حكم المحكم بحقوقه – اضطر جانب من الفقه إلى إجازة الطعن في هذا الحكم بذات الطريق المقرر في مثل هذه الحالة في شأن الأحكام القضائية(٢٧).

المبحث الثاني
الاعتبارات الواجب مراعاتها في التنظيم المثالي لطرق الطعن في القرار التحكيمي

إذا كانت حجتنا في إخضاع القرارات التحكيمية لطرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء من حيث المبدأ تقوم – من ناحية أولى– على المبررات التي تقوم عليها فكرة الطعن في ذاتها بالنظر إلى أنها تستقيم سواء كان محل الطعن حكما قضائيا أو تحكيميا، وتقوم – من ناحية ثانية – على تفنيد المبررات التي يقوم عليها الاتجاه المعاكس بالنظر إلى أنها لا تتقدم على الأولى ولا تبلغ أهميتها، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المشرع يمكنه أن ينجح في مهمته لمجرد نص يأتي به مقررا أن القرارات التحكيمية تقبل الطعن فيها بطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية وللأسباب وبالشروط المعينة للطعن في هذه الأخيرة.

فالحقيقة أن تحمسنا من حيث الأصل للحل الذي يسعى إلى إخضاع القرار

(٢٧) أي طريق الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة. انظر في الفقه المتحمس لقبول هذا الطعن ضد أحكام المحكمين وفقا للقانون الكويتي : د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق ص ٣٨٤ وما بعدها.

التحكيمي للرقابة التي يخضع لها الحكم القضائي، لا يجب أن يحجب عنا طبيعة التحكيم وأن له خصوصيته التي لا بد وأن تلقي بظلالها، بحيث يكون للطعن هنا نظاما قانونيا خاصا به ومتناسبا معه.

ولا شك أن أهم الخصائص المميزة للتحكيم هي إطلاق سلطان الإرادة المشتركة للخصوم. ولذلك سوف يكون نظام الطعن في القرار التحكيمي مثاليا بالقدر الذي يعتد فيه بالطابع الإتفاقي للتحكيم وفي الحدود التي يتوافق فيها هذا الاعتبار مع وظيفة الطعن.

فمن ناحية أولى، يجب أن نضع موضعا متقدما في الذهن أن الحق في الطعن ليس متعلقا بالنظام العام في بعض الأحوال وتحديدا الاستئناف. فإذا كان جائزا للأطراف الاتفاق على النزول عن حق استئناف الحكم القضائي مع بعض القيود فيجب أن يكون لهم هذا الحق من باب أولى، بل ودون قيود.

ومن ناحية ثانية، يجب أن نلاحظ أنه إذا كان محل الطعن حكم قضائيا فإن وظيفة الطعن هي دائما الفصل في الموضوع إما مباشرة [(٢٨)] وإما بعد إلغاء الحكم المطعون فيه[(٢٩)]. هذه الوظيفة تبدو ولا شك متعارضة مع الطابع الإتفاقي للتحكيم : فعندما يتفق الخصوم على استبعاد قضاء الدرجة الأولى وتفضيل التحكيم عليه فإنهم يريدون أيضا أن ينحصر دور محاكم الطعن في مجرد إلغاء القرار التحكيمي المعيب. أما الفصل في الموضوع من جديد بواسطة هذه المحاكم فهو ما لا يتوافق مع إرادتهم من حيث المبدأ. ولذلك فإن المشرع الذي يجيز الطعن في القرار التحكيمي لن يكون متسقا مع منطقه إلا إذا جعل النظر في الموضوع بواسطة محكمة الطعن منوطا

---

(٢٨) كما هو الشأن بالنسبة للاستئناف (م ٦٥٩ لبناني) والاعتراض (م ٦٣٤ لبناني) واعتراض الغير (م ٦٧١ لبناني).

(٢٩) كما هو الشأن بالنسبة لإعادة المحاكمة (م ٦٩٨ لبناني) والتمييز (م ٧٣٤ لبناني).



بالإرادة المشتركة للخصوم. هذا مع التسليم بسلامة موقف المشرع أيضا حين لا يعتد بهذه الإرادة في الأحوال التي يكون فيها الفصل في الموضوع مفروضا على محكمة الطعن بسبب وظيفة الطعن ذاته(٣٠) .

ومن ناحية ثالثة، فإن من مظاهر الطابع الإتفاقي للتحكيم أن يعطى الخصوم حق تحديد المصدر الذي يجب أن ينبع منه حل النزاع. فلهم حرية إعفاء المحكم من تطبيق قواعد القانون الموضوعية مثلا والاتفاق على أن يكون الحل بمقتضى قواعد الإنصاف. ولذلك لا يمكن للمشرع أن يحقق التناسق بين هذه الحرية والفصل في النزاع بواسطة قاضي الطعن إلا إذا عهد لهذا القاضي بإمكانية أن يتحرر من وظيفته ويحل محل المحكم عند نظره للطعن في القرار التحكيمي، فيقضي فيه بمقتضى قواعد الإنصاف مثلا إذا كان هذا الضابط هو ما اتفق عليه الأطراف عند لجوئهم إلى المحكم في البداية(٣١).

ومن ناحية رابعة، فإن من مظاهر الطابع الإتفاقي للتحكيم أيضا جواز اتفاق الخصوم أيضا على إعفاء المحكم من تطبيق إجراءات الخصومة العادية كلها أو بعضها وتطبيق إجراءات أخرى يرتضونها. وأساس جواز هذا الاتفاق أن الخصومة التحكيمية لا تهم إلا الخصوم المعنيين بها دون غيرهم، ولذلك لا يوجد ما يمنعهم من الاتفاق على الإجراءات التي تحقق مصالحهم مثل سرية الجلسات وعدم التقيد بالمهل الإجرائية أو طرق التبليغ أو مواعيد الحضور التي تعرفها الإجراءات المدنية العادية. فهل يجب استبعاد هذا المظهر الإتفاقي عند إعادة الفصل في الموضوع بواسطة محكمة الطعن؟ الواقع أن الخصومة أمام قضاء الدولة ليست أمرا يهم أطرافها من الخصوم

---

(٣٠) كما لو كنا بصدد طعن بالاستئناف مثلا. انظر في مسايرة المشرع اللبناني لهذا المنطق أحيانا وعدم مسايرته أحيانا أخرى وتقديرنا للحلول الوضعية التي أتى بها: المؤلف، المرجع السابق، ص١٦٩ ومابعدها.

(٣١) انظر في مدى مسايرة القانون اللبناني لهذا الموجه : المؤلف، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

فحسب ولكنها تهم أيضا الدولة باعتبارها أداة لتحقيق القانون [٣٢]. ولذلك إذا كان الطعن في القرار التحكيمي يلزم محكمة الطعن بالتثبت أولا من وجود عيب فيه يستلزم إلغاءه، فإنه لا يوجد في هذه المرحلة مبرر للخروج على أصول المحاكمة العادية. أما إذا انتقلت خصومة الطعن إلى مرحلة لاحقة أي مرحلة نظر الموضوع –أو كان عليها نظر الموضوع مباشرة كما هو حال الاستئناف مثلا – فلا مانع من إعطاء الخصوم دور في إعفاء محكمة الطعن من بعض إجراءات المحاكمة العادية خاصة إذا كان بإمكانهم تقرير هذا الإعفاء ابتداء[٣٣] وكان بمقدور المحكمة –من الناحية العملية – السير في المحاكمة رغم هذا الإعفاء. [٣٤]

(٣٢) انظر : الفتاح، عبد الفتاح، المرجع السابق،ص ٢٤٠ وهو يشير (انظر هامش ٦٦١ من ذات الصفحة) إلىcouture

(٣٣) إذ من أصول المحاكمة العادية ما لا يحق للخصوم الاتفاق على إعفاء المحكم منها نظرا لما تمثله من ضمانات أساسية للتقاضي أيا كان متولي المهمة محكما خاصا أم قاضيا.

(٣٤) انظر في عدم اتفاق الحلول الوضعية المقررة في القانون اللبناني مع هذا التصور: المؤلف، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

وانظر في اقتراح جانب من الفقه الفرنسي السماح بإخضاع المحاكمة أمام محكمة الطعن في القرار التحكيمي للإجراءات المنظمة للتحكيم :

E. LOQUINE، Perspectives pour une reforme des voies de recours، Revue de l،arbitrage، 1992، p.321 et s.،spec.no.50